



# العنونة عند المحدثين (صحيح البخاري نموذجاً)

Alanant Ihe Almhdahen Shaea Albhre Nmoahn

إعداد

م. م. خضر علي محمد

Ikhder Ali Muhammed

ikhdr2614@gmail.com

07500243326





Praise be to God, the One Who is in charge of every soul for what it has earned, and who repays it for what it has done. Glory be to Him, He does not do injustice to the weight of an atom. To Him belongs the kingdom and to Him is praise, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, the teacher of good people, whom God has sent with knowledge, (Alanant ihe alm-hdahen shaea albhre nmoahn).

## ملخص البحث

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، أَطَيْبَ النَّاسِ  
كَلَامًا، وَأَفْضَلُهُمْ عَمَلًا، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى  
سَيِّدِنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ؛ فقد درس علماء الحديث العنونة عند  
المحدثين بشكل كبير ولذل جاء بحثي بعنوان  
(العنونة عند المحدثين صحيح البخاري نموذجاً).

\* \* \*

\* \* \*

لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ<sup>(١)</sup>.

قال بعض المفسرين: «الحكمة: السنة»<sup>(٢)</sup>.

وقد هيا المولى عز وجل لهذا الشأن (رجالاً نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم وجعلوا غذاءهم الكتابة، وسمروهم المعارضة، واسترواحهم المذاكرة، وخلوقهم المداد، ونومهم السهاد، واصطلاءهم الضيا، وتوسدهم الحصى، فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء، ووجود الرخاء، مع فقد ما طلبوه عندهم بؤس، فعقولهم بلذاذة السنة غامرة، وقلوبهم بالرضا في الأحوال عامرة، تعلم السنن سرورهم، ومجالس العلم حبورهم)<sup>(٣)</sup>.

وقد ساروا في طلبهم للحديث وتدوينه، وتطبيقهم لقواعد النقد والتعليل على وفق قواعد كانت في بادئ الأمر معايير استقرت في نفوسهم<sup>(٤)</sup>، ولم تدون تدويناً مستقلاً إلا بعد القرن الثالث الهجري، وعرفت فيما بعد بـ «علم مصطلح الحديث» أو «أصول الحديث» أو «علوم أهل الأثر».

ولعل أول من افتتح المسيرة التصنيفية فيه استقلالاً<sup>(٥)</sup>؛ القاضي الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل»<sup>(٦)</sup>، وتلاه الحاكم في كتابه «معرفة علوم

## المقدمة

الحمد لله الذي مَنْ إِذَا أَسْنَدَ الضَّعِيفُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ قَوَاهُ، وَمَنْ إِذَا أَنْزَلَ بِجَنَابِهِ الْمَوْضُوعُ قَدْرَهُ عَلَّاهُ، الَّذِي رَفَعَ مِنْ وَقَفَ عَلَى خِدْمَتِهِ، وَوَصَلَ مِنْ انْقَطَعَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَسَلَسَلَ مُدْرَجَاتِ لُطْفِهِ، بِمَرَايِلِ عَطْفِهِ، فَصَانَ أَحْبَاءَهُ عَمَّا فِيهِ اضْطِرَابٌ وَعَلَلٌ، وَتَقَبَّلَ بِصَحِيحِ نِيَّتِهِمْ حُسْنَ الْعَمَلِ، أَحْمَدَهُ عَلَى آلَائِهِ، وَأَشْكِرَهُ عَلَى نِعْمَائِهِ.

وأشهد أن لا إله إلا الله المتواتر فضله والآؤه، العزيز الذي ما انقطع إليه ذليل إلا وصله ووالاه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله والدين غريب فأصبح عزيزاً مشهوراً، ووضَّح ببعثته ما كان معضلاً من الأمور ومستوراً فبيّن ما شدد من المنكرات جملة وتفصيلاً، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد؛ فليس يخفى علينا ما للحديث النبوي الشريف من مكانة عند المسلمين، إذ هو المصدر الثاني للتشريع، واستنباط الأحكام، فهو المبين لما أجمل في القرآن الكريم، والمخصص لما عمم، والمقيد لما أطلق، فهما صنوان لا يفترقان. وقد عظم الله تعالى شأن السنة النبوية، حيث قرنها بالقرآن الكريم، فقال - جل ذكره- {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ

(١) سورة آل عمران الآية: ١٦٤.

(٢) وهو قول قتادة. ينظر: تفسير جامع البيان للطبري ٥٥٧/١.

(٣) من معرفة علوم الحديث للحاكم ٣.

(٤) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ١٢٦.

(٥) ينظر: زهة النظر ٤٦-٥٠.

(٦) طبع بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب. دمشق.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى  
اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين. {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا  
رَشَدًا} (١).

\* \* \*

الحديث»<sup>(١)</sup>، ثم الحافظ أبو نعيم الأصبهاني  
فاستخرج على كتاب الحاكم كتاباً أسماه: «معرفة  
علوم الحديث على كتاب الحاكم»<sup>(٢)</sup>، ثم الخطيب  
البغدادي فصنف في أكثر أنواع علوم الحديث  
كتاباً مفرداً، ثم القاضي عياض في «الإلماع»<sup>(٣)</sup>، ثم  
أبو حفص الميانجي في كتابه «ما لا يسع المحدث  
جهله»<sup>(٤)</sup>، واستمر التأليف فيه إلى أن جاء الحافظ  
تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، فنظر في  
هذه الكتب وارتوى ريبها، واستنشق عطرها وجمع  
شئاً ما تفرق فيها، فصنف كتابه «علوم الحديث»،  
فخرج في أحسن حلة، وأودعه نكتاً وفوائد لا توجد  
في كتب من سبقه، حتى قال الحافظ ابن حجر:  
(فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه  
ومقتصر، ومعارض له ومنتصر)<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك دراسة العنونة في الحديث عند  
علماء عامة ولهذا جاء البحث بعنوان (العنونة  
عند المحدثين صحيح البخاري نموذجاً) هذا وقد  
اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة  
إلومبختين.

(١) طبع بعناية السيد معظم حسين. الهند.

(٢) ينظر: التحبير في المعجم الكبير للحافظ أبي سعد  
السمعاني ١٨١/١. ولا نعرف عنه أكثر من هذا.

(٣) طبع بتحقيق السيد أحمد صقر. تونس.

(٤) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي. وطبع مرة  
أخرى بتحقيق علي الحلبي، ضمن ثلاث رسائل في علوم  
الحديث. الأردن.

(٥) نزهة النظر ص ٥١.

(٦) سورة الكهف الآية: ١٠.

المتأخرين من الفقهاء<sup>(٧)</sup>، وبه قال القاضي عبد الوهاب في كتابه (الملخص) ونسبه إلى أصول مذهب مالك<sup>(٨)</sup>، وإليه ذهب الإمام أبو المظفر السمعاني<sup>(٩)</sup> وهو مقتضى ما نقله عن شعبة أنه قال: (فلان عن فلان ليس بحديث)<sup>(١٠)</sup>.

القول الثاني: قبول العنينة مطلقاً. وهو قول بعض من قبل المرسل مطلقاً، وهو من مذاهب أهل الأصول لا المحدثين<sup>(١١)</sup>.

القول الثالث: التفصيل في ذلك، فما رواه المدلس بصيغة تحتمل الاتصال وغيره فلا يقبل، وما رواه بصيغة صريحة تبين السماع كحدثنا وسمعت وأخبرنا ونحوها فهو مقبول<sup>(١٢)</sup>. وبهذا قال جمهور المحدثين<sup>(١٣)</sup>، بل نقل النووي في المجموع الاتفاق على رد عنينة المدلس<sup>(١٤)</sup>.

(٧) ينظر: المحدث الفاصل ٤٥٠-٤٥١. لكن ما نقله أعم فهو رد المعنعن مطلقاً من المدلس وغيره.

(٨) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٣٢/٢.

(٩) ينظر: قواطع الأدلة ٣٢٤/١. لكن قيده بأن يسأل عمن دلس عنه فيكتمه.

(١٠) ينظر: التمهيد ١٢/١-١٣. وروي عنه الرجوع عن هذا. قلت. ورواية الخطيب في الكفاية ٣١٩-٣٢٠، تبين أنه قصد أن يقال بعد السند: مثله، أي: المتن السابق. وعليه فلا دلالة على قوله بهذا المذهب.

(١١) ينظر: الكفاية ٥١٥، والتقييد والإيضاح ٩٩، وظفر الأمانى ٣٨٩.

(١٢) ينظر: الكفاية ٥١٥، وعلوم الحديث ٦٧، وجامع التحصيل ص ٩٨، ونزهة النظر ١١٣.

(١٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٣٣/٢.

(١٤) في دعوى الاتفاق نظر، تنقضها حكاية القول الثاني

## المبحث الأول

### تعريف العنينة

العنينة لغة: مصدر عنعن: إذا قال في كلامه (عَنْ عَنْ)<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: الراوية بلفظ (عن) من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع<sup>(٢)</sup>.

ويلتحق به الحديث المؤنأن ويقال: المؤنن<sup>(٣)</sup>، وهو الذي يقال في سنده: أن فلاناً قال<sup>(٤)</sup>.

والمعنعن لا يخلو من حالتين، فأما أن يكون مدلساً، أو يكون غير مدلس، وسنتكلم عن حكم عنينة كل منهما.

#### • المبحث الثاني:

أولاً: المدلس: جرى بين العلماء خلاف في قبول عنينة المدلس. فكانت لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ردّ حديثه مطلقاً، سواء بين السماع أم لم يبينه. حكاه الخطيب في الكفاية<sup>(٥)</sup> عن بعض

الفقهاء وأهل الحديث، وتابعه عليه ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>، وسبقهما القاضي الرامهرمزي فنقله عن بعض

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (عنن).

(٢) المنهل الروي ٤٨، وتوضيح الأفكار ٣٣٠/١.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٦/١، وفتح المغيث ١٥٥/١.

(٤) ينظر: أصول الحديث ٣٥٣، والوسيط ٢٩٣.

(٥) الكفاية: ٥١٥.

(٦) ينظر: علوم الحديث ٦٧.

## • الأدلة ومناقشتها:

## استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

الأول: قالوا: إن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدق المدلس<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: إن الذي يطعن به في عدالة الراوي حتى يرد حديثه أحد المفسقات، ومنها: الكذب<sup>(٢)</sup>. والتدليس ليس كذباً حتى يرد حديثه، بل غاية ما فيه الإيهام وهو شيء آخر غير الكذب.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عن عورته وليست تلك العورة بكذب فيرد حديثه، ولا على النصحية في الصدق فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق، فلذلك قلنا: إنه لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول: حدثنا وسمعت)<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن لفظة (عن) لا تدل على الاتصال لافي اللغة ولا في العرف<sup>(٤)</sup>.

والجواب عليه: أن (عن) إن كانت لا تدل على الاتصال في اللغة، فإنها دالة عليه في عرف المحدثين، وإلا لزم أن يقول كل من الرواة: سمعت،

في ذلك الحديث بعينه، وهو باطل<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام مسلم: (وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل: أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد)<sup>(٦)</sup>.

وهذا المذهب مردود بإجماع المحدثين على قبول عنينة الراوي بشرائطها، قال الحاكم: (الأحاديث المعنعة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل)<sup>(٧)</sup>. وقال الخطيب: (أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس)، ثم قال: (لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال وإن كانت العنينة هي الغالبة على إسناده)<sup>(٨)</sup>.

ولا يخلو مذهب من قال بالرد مطلقاً من عسر بين، وتشدد محرر، قال ابن رشيد: (ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنة إلا النزر

المذكور، فلعل الإمام النووي تابع في هذا أبا عمر بن عبد البر، فكلامه في التمهيد ١٣/١ يوحى بذلك. إلا أن يريد بالاتفاق إتفاق أصحاب القول الثالث فيسلم له. ينظر

التقييد والإيضاح ٩٩، وظفر الأمانى ٣٨٩.

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٣٢٤/١.

(٢) ينظر: نخبة الفكر ١١٤ (مع شرحها نزهة النظر).

(٣) الرسالة ٣٨٠.

(٤) ينظر: السنن الأبين ٢٢.

(٥) ينظر: السنن الأبين ٢٢.

(٦) مقدمة صحيح مسلم ٥٧.

(٧) معرفة علوم الحديث ٣٤.

(٨) الكفاية ٤٢١. وادعى كل من ابن عبد البر وأبي عمرو الداني الإجماع عليه. ينظر: التمهيد ١٢/١، وعلوم الحديث ٥٦.



اليسير، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك، وتوسعة علينا والحمد لله<sup>(١)</sup>.  
ثم إن من صنفوا في الصحيح واشتروا لم يتورعوا عن الرواية عن المدلسين<sup>(٢)</sup>، فكان دليلاً منهم على عدم جرح الراوي بالتدليس فقط<sup>(٣)</sup>.  
أما القول الثاني: فإنهم ما بنوا قولهم هذا إلا على قولهم بقبول المرسل، فالجواب عليهم يكون بإبطال كون الحديث المرسل من أنواع المقبول عند المحدثين، وهذا أمر مجمع عليه بينهم، قال الإمام مسلم: (المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)<sup>(٤)</sup>.  
وهذا أمر اشتهر عن المحدثين، فلا نطيل بذكره. فلم يبق لنا سوى القول بالتفصيل، وهو الصحيح وعليه جماهير المحدثين وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: غير المدلس: إذا حدث الراوي غير المدلس بصيغة العنينة، فهل تحمل عننته على الاتصال أم على الانقطاع؟ كان للعلماء من المحدثين وغيرهم في هذه المسألة خمسة أقوال:

**القول الأول:** تحمل عنينة الراوي على الاتصال بشرط كون المعنعن طويل الصحة للمعنعن عنه،

وهذا قول أبي المظفر السمعاني<sup>(٦)</sup>.  
**القول الثاني:** تحمل على الاتصال بشرط أن يكون المعنعن معروفاً بالرواية عمن عنعن عنه، وإليه ذهب أبو عمرو الداني<sup>(٧)</sup>.  
**القول الثالث:** تحمل على الاتصال بشرط أن يكون الراوي قد أدرك من عنعن عنه إدراكاً بيناً، وبه قال أبو الحسن القاسبي<sup>(٨)</sup>.  
**القول الرابع:** تحمل على الاتصال إذا ثبت كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وكان لقاؤهما أمراً ممكناً. وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري<sup>(٩)</sup> وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١٠)</sup>، ونص عليه ابن جماعة<sup>(١١)</sup> والطبي<sup>(١٢)</sup> والشريف الجرجاني<sup>(١٣)</sup> ونسبه عليّ القاري إلى الجمهور<sup>(١٤)</sup>.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ١/٣٧٤.

(٧) في النقل عن أبي عمرو الداني اضطراب، فهذا الذي حكيناه نقله ابن الصلاح عنه في علوم الحديث ٦٠، في حين أنه نقل عنه سابقاً ص ٥٦ نفس ما سنحكيه عن البخاري، بينما نقل ابن رشد في السنن الأبين ص ٣٠ عنه أن مذهبه نصاً كمذهب القاسبي، ونقل عنه ص ٣٦، ما يدل على أن مذهبه عين ما سنحكيه عن الإمام مسلم.

(٨) نقله عنه ابن الصلاح وابن رشد. ينظر: علوم الحديث ٦٠، والسنن الأبين ٣٥.

(٩) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ٥٢.

(١٠) ينظر: جامع التحصيل ١١٧، ومحاسن الاصطلاح ١٥٨.

(١١) المنهل الروي ٤٨.

(١٢) الخلاصة ٤٧.

(١٣) مختصر الجرجاني ٧٨.

(١٤) ينظر: شرح النخبة ٢١٤-٢١٥.

(١) السنن الأبين ٢٥.

(٢) ينظر: التمهيد ١٢/١، وعلوم الحديث ص ٥٦.

(٣) ينظر أيضاً: ما رد به الحافظ العلائي على من قال بهذا المذهب في جامع التحصيل ١١٧-١١٨.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ٥٤.

(٥) ينظر: الكفاية ٥١٥ وعلوم الحديث ٦٧، وجامع التحصيل

٩٨، ونزهة النظر ١١٣.



كلامهم من باب اطلاق العام وإرادة الخاص.

• الأدلة ومناقشتها:

إن من ينعم النظر في الأقوال الثلاثة الأولى، يجد أن قائلها اتفقوا من حيث المعنى والقصد على أمر واحد، وهو: إرادة تحقق السماع بشكل متيقن، فاشتراط كل منهم ما رآه أمعن في تحقيق مراده. ومن خلال هذه النتيجة يمكن إدراجها ضمن المذهب الأخير الذي اشترط اللقاء صراحة.

ولهذا قال الإمام اللكنوي: (والحاصل أنهم قد اختلفوا فيه - يعني المعنعن - على ستة أقوال<sup>(٩)</sup>: كلها مرجوحة مردودة إلا مذهب البخاري ومن تبعه وهو أحوط، ومذهب مسلم ومن تبعه وهو أوسع، فقد دارت الفتوى بينهما<sup>(١٠)</sup>). وسنولي أدلة هذين المذهبين العرض والمناقشة.

أولاً: أدلة مذهب الإمام مسلم ومناقشتها:

استدل الإمام مسلم رحمه الله لما ذهب إليه بما يلي:

١- إن الإجماع قد انعقد على قبول عنونة الثقة عن الثقة إن ضمهما عصر واحد وأمكن اللقاء بينهما، فمن اشترط اللقاء فقد زاد شرطاً جديداً، فعليه بإقامة الدليل عليه<sup>(١١)</sup>.

(٩) وإنما ذكرنا خمسة فقط لأن السادس وهو الرد مطلقاً، مضى ضمن المذاهب في عنونة المدلس.

(١٠) ظفر الأمانى ٢٣٨.

(١١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ٥٣، والسنن الأبين ٧٣، وجامع التحصيل ١١٨.

القول الخامس: تحمل على الاتصال بشرط

تحقق اللقاء ولو مرة واحدة. وهذا ما ذهب إليه الإمام الجهيد أبو الحسن علي بن عبد الله المدني وتلميذه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو بكر الصيرفي<sup>(٢)</sup> وعزاه النووي إلى المحققين<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: (إنه مقتضى كلام الشافعي في الرسالة<sup>(٤)</sup>)، وهو اقتضاء كلام ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، وادعى الحافظ ابن كثير أن البخاري يشترط ذلك في صحيحه فقط، أما شيخه ابن المدني فيشترطه في أصل صحة الحديث<sup>(٦)</sup>، وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر دعواه وأطال في الاستدلال على ذلك<sup>(٧)</sup>.

والذي يظهر أن ابن المدني والبخاري قصدا باللقاء ما هو أخص منه وهو السماع، وذلك لأن كثيراً من التابعين قد لقي بعضاً من الصحابة، ومع ذلك لم يصح لهم سماع منهم، وكذلك من بعدهم<sup>(٨)</sup>، فيكون

(١) ينظر: إكمال المعلم ١٦٤/١.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١٥٥/١-١٥٦ و١٥٧، ولعل العلائي وهم في نقله عنه أنه يقول بمقتضى مذهب مسلم، ينظر: جامع التحصيل ص ١١٧.

(٣) ينظر: التقريب ٣٠، وشرح صحيح مسلم ٢٥/١.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٥/٢، وينظر: الرسالة ٣٧٨-٣٧٩.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٦/١.

(٦) ينظر: اختصار علوم الحديث ٥٢.

(٧) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٥/٢.

(٨) ينظر: السنن الأبين ٣٣، وجامع التحصيل ١١٧، وفتح المغيث ١٥٥/١.



٢- إن الذين اشتروا ثبوت اللقاء يلزمهم أن لا يحتجوا بسند معنعن أبداً، بل لابد أن يكون السند من أوله حتى آخره مسلسلاً بالسماع، لأن اللقاء لا يبعد شبهة الانقطاع، فإن بعض الثقات الذين لم يعرفوا بالتدليس رويوا عن أناس كان سماعهم مهماً بيتاً، ولكنهم حذفوا الوساطة بينهم في بعض تلك الأحاديث، وضرب لذلك أمثلة كالصحابة، حيث روى بعضهم عن بعض من غير بحث عن لقاء وسماع، بل اكتفوا بمجرد المعاصرة، ثم برواية التابعين الثقات غير المدلسين وهكذا، في كلام طويل له<sup>(١)</sup>، كان ملخص كلامه فيه ثلاثة أمور<sup>(٢)</sup>:

١- دعوى الإجماع الذي نقله، فإننا لا نسلم بها، فقد قال بالمذهب الثاني علماء الجهابذة وسيدا النقاد ابن المديني والبخاري، فالإجماع الذي حكاه منتقض بهما<sup>(٣)</sup>. وهذا الدليل يمكن عكسه، فيقال: إن الإجماع منعقد على قبول المعنعن بشرط ثبوت اللقاء، ولكنكم نقضتم منه هذا الشرط، فتوجب عليكم إقامة الدليل على هذا، وهو ما لا تستطيعونه<sup>(٤)</sup>.

٢- ما مثل به من الروايات. ونفيه أن يكون قد ورد في خبر أن روايتها اجتمعوا وتشافهوا، ولم ترو تلك الأحاديث إلا بالعنونة، ومع ذلك قبلها العلماء<sup>(٥)</sup>. يجاب عنه: بأن نفي هذا عنده لا يستلزم نفيه في نفس الأمر، هذا ما أجاب به الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>. والحقيقة أن جواب الحافظ ضعيف، وهو غير راد لما أورده مسلم، لأن إدراك كنه الأمر يملي حقيقته القاطعة لا تكليف به، فإن كل ظاهر لنا يجوز خلافه في نفس الأمر، وخطاب الشارع وتكليفه إنما يتعلق بالظاهر، ومثاله: أن من حكم بعدالة ثقة فإنه يجوز أن يكون غير عدل في نفس الأمر، ومع هذا فنحن

أولها: نقض قول البخاري ومن معه ببعض الأسانيد التي رويت على وجه، ثم رويت على وجه آخر زيد فيها رجل.

ثانيها: لما كان فرض هذه المسألة أن يكون الراوي غير مدلس، فإن رواية من نقص - مع ثبوت لقائه - تكون من باب الإرسال، فلا يكون في اشتراط اللقاء احتياط عن وقوع الانقطاع.

ثالثها: إن الأئمة المتقدمين إنما بحثوا عن سماع الرواة فيما إذا كان المعنعن مدلساً.

#### • مناقشة أدلته:

يمكن الجواب عما استدل به الإمام مسلم رضي الله عنه لما ذهب إليه بما يأتي:

(٣) ينظر: السنن الأبين ص ٧٣-٧٤، وجامع التحصيل ١١٨. قلت: الذي يمعن النظر في كلام مسلم يجده نقل الإجماع عن من كان قبل من قال باشتراط ثبوت اللقاء، وأنه (قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه)، مقدمة صحيح مسلم ص ٥٢.

(٤) ينظر: السنن الأبين ص ٧٦، وجامع التحصيل ١١٨.

(٥) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ص ٦٠-٦١.

(٦) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٦/٢.

(١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ص ٥٣-٦١.

(٢) ينظر: السنن الأبين ١٠٤-١٠٥، وجامع التحصيل ١١٩.

مكلفون بقبول تعديل الثقة<sup>(١)</sup>.

باتصال السند<sup>(٤)</sup>.

والذي يصلح - فيما يبدو لي - للتعويل في الجواب أن يقال: إن هذا الذي ذكره فرع من فروع علم علل الحديث، وهو علم جد عويص ومشكل، وهو لباب علم الحديث. وهي بعدُ قضايا جزئية والمسألة كلية وتعميم حكم الجزئية على الكلية أمر غير مقبول<sup>(٢)</sup>.

وعن ثالثها: بأنه إن عني بكلامه الإجماع فقد مضى نقضه، وأنه ليس هناك إجماع في هذا، وإن كان يريد بعضهم، فتصرف البعض لإلزام فيه<sup>(٥)</sup>. وإذا أكملنا عرض ومناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب، بقي أن نستعرض ما استدلل به البخاري ومن وافقه: فإنهم قالوا: إنه علم من حال أهل تلك القرون تجويزهم للإرسال، وإن لم يكن أحدهم مدلساً، فكانت روايتهم بالعنينة عن عاصروه غير قاطعة بالاتصال، فشرطنا اللقاء<sup>(٦)</sup>. وقالوا أيضاً: إن المعنعن لو لم يكن سمعه ممن عنعن عنه كان بإسقاط الوساطة بينهما مدلساً، والفرص السلامة من التدليس<sup>(٧)</sup>.

أما الأمور الثلاثة التي تضمنها كلامه رحمه الله بطوله: فنجيب عن أولها: بأنه إذا ثبت لنا أن الراوي الثقة لقي من عنعن عنه ولم يكن مدلساً، فحالته تظهر أنه لا يطلق لفظ (عن) إلا عن سماع وعدم إرسال، وما ذكره من الأمثلة نادر بالنسبة إلى الأسانيد الكثيرة المعنينة، والعبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر<sup>(٣)</sup>.

#### • المناقشة:

أما استدلالهم الثاني فإنه ينقضه الاستدلال الأول، وذلك أن الشخص قد يسقط الوساطة بينه وبين من عنعن عنه ولا يكون تدليساً، بل من باب الإرسال. وهذا ما جعلوه مقدمة صغرى لاستدلالهم الأول. وحتى استدلالهم الأول لا يسلم لهم، فتجويز أهل القرون الأول للإرسال لا ينهض دليلاً على استشراف اللقاء، لأن هذا التجويز في حد ذاته لا يرفع الأصل من أن إخبار الثقة محمول على الاتصال مع المعاصرة

وعن ثانيها: فهو عند التأمل دليل لخصمه، وذلك أن ما ذكره من الأمثلة وحكم على معنعاتها بالإرسال، لم يكن روايتها مدلسين، لذا فقد تقاعد القول بالاكْتفاء بعنينة المعاصر، واحتاجت إلى ما يقويها، فاشتراط اللقاء ليقوي ظن الناقد

(١) ينظر: توضيح الأفكار ١/٣٣٤.

(٢) ينظر: السنن الأبين ٨١، وجامع التحصيل ١١٩. وما ذكره من الروايات التي ادعى فيها عدم المشافهة، فقد فاته رحمه الله أن التنصيص على السماع جاء في بعض الطرق، وقد أفاض العلماء في تفصيلها. ينظر: السنن الأبين ٨٤-١٠٣، وجامع التحصيل ١٢١، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٦/٢-٥٩٨.

(٤) ينظر: السنن الأبين ١٠٨، وجامع التحصيل ١٢٠.

(٥) ينظر: جامع التحصيل ١٢٠.

(٦) ينظر: نزهة النظر ٨٨، والنكت على كتاب ابن الصلاح

٥٩٦/٢، وفتح المغيث ١/١٥٧.

(٧) ينظر: علوم الحديث ٥٩.

(٣) ينظر: جامع التحصيل ١١٩-١٢٠.



وإمكان اللقاء<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يعكس هذا الدليل عليهم، فيقال: البخاري بالعنونة أصح من رواية مسلم بها<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن مشروط التحقيق أولى من مشروط الإمكان، وتكون من باب الصحيح والأصح. والله أعلم.

\* \* \*

إثبات الاتصال لجواز الإرسال وإن لم يكن تدليساً، فإن عنونة من ثبت لقاءه لمن عنن عنه غير كافية أيضاً في إثبات الاتصال، لجواز أن يكون أرسل ذلك الحديث بعينه<sup>(٣)</sup>. فالاحتمال الذي يطرق ما ذهب إليه الإمام مسلم ومن تبعه، هو نفسه ما ذهب إليه الإمام البخاري ومن تبعه.

والذي يبدو لي: أن الأحاديث المروية بالعنونة على كلا المذهبين متصلة، وإن كلاً من البخاري ومسلم قد أودعا المعنونات في صحيحيهما كل حسب ما رأى، وقد تلقت الأمة كتابيهما بالقبول<sup>(٤)</sup>، قال الصنعاني: (مذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف)<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر: (لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال)<sup>(٦)</sup>.

فالاتصال محكوم به في كلا القولين، وهو - أي الاتصال - في نفسه شيء واحد، ولا يمكن أن يرجح

(١) ينظر: توضيح الأفكار ١/٣٣٤.

(٢) ينظر: فتح الملهم شرح صحيح مسلم للديوبندي ١/٤٠-٤١ و٤٨-٥٠.

(٣) فالقول بتخطئة أحد المذهبين يبني عليه الحكم بانقطاع ما روي به. وهو نقض لإجماع الأمة على الحكم بصحة الأحاديث التي في الصحيحين. ينظر: ثمرات النظر ١٣٠ فما بعدها.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٣٤.

(٥) هدي الساري ١/٢٣.

(٦) توضيح الأفكار ١/٣٣٣.